

(94) شرح دليل الطالب | | باب الأضحية | | الشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

قال بباب الأضحية والاضحية بضم الهمزة وكسرها ايضا مع تشديد الياء الأضحية وتحفييفها ايضا الأضحية وهي واحدة الأضاحي وهي في الاصطلاح ما يذبح من بهيمة الانعام ايام النحر بسبب العيد - 00:00:05

تقريبا الى الله تعالى قال وهي سنة مؤكدة ويكره تركها لقادر عليها واذا لم يجد يسن له او يستحب له ان يقترض قالوا تجب الأضحية بالنذر بالنذر اذا نذر ان يضحى فاتى جوويل لا فهي سنة - 00:00:29

قالوا تتعين بقوله هذه اضحية تكون معينة لا تتعين الا اذا قال هذه اضحية او هذه لله يعني لو ذهب الى السوق وشرى شاة اشتري شاة هل تتعين هذه اضحية يعني هل يجب عليه ان يذبحها - 00:00:46

لابد ان يقول هذه اضحية او هذه لله او اي لفظ من الفاظ النذر ما يترب على التعيين امور كثيرة نذكر بعضها اولا لا يزول ملكه عما عينه لا يزول ملكه عما عينه يعني عنده في الحوش - 00:01:10

شاء قال هذه اضحية ما يزول منك هو عنها وجاز له نقل الملك فيه بادال وغيره. ويجوز ايضا بيعه ويشتري خيرا منه لا يشتري مثلنا وانما يشتري اخرا منه ايضا مترب على التعيين - 00:01:33

انها اذا ولدت ذبح ولدها معها ذبح ولدها معها ايضا يترب على التعيين انه اذا تعبيت بعد التعيين ان كان هذا التعيب او العيب الذي لحقها بفعله البديل يلزمها ان يأتي ببدل وان كان بغير فعله - 00:01:50

ذبحه واجزا قال رحمة الله والافضل الابل فالبقر فالغنم هذا اذا اخرج كامل الابل فهو افضل من البقر واذا البقر يخرج كامل فهو افضل من الغنم والا فالغنم افضل من سبع ايش - 00:02:13

البدنة وسبع البقرة يعني ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة الى فن من ذهب صاحب فروع الفقه صاحب فروع الفقه بن عبدالهادي ها تعرفون فروع الفقه ها ؟ ذهب الى جواز في التضحية بايش - 00:02:31

بالدجاج وهو مخالف لجماع المسلمين ولا تجزئوا التضحية من غير هذه الثلاثة وتجزئ الشاة عن واحد وعن اهل بيته وعياله. اهل بيته مثل امرأته ووالاده وعياله مثل الخدم الخادمة مثلا - 00:02:48

اذا نوى الشاة عن نفسه وعن اهل بيته وعياله اجزاء وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة قال واقل ما واقل سن ما يجزئ في من الضأن ما له نصف سنة ما له - 00:03:08

نصف سنة يعني حتى يكون ايش جذعا اذا صار الظأن اللي هو لهذا الشأن موجود عندنا نسميهها خروف اه اذا استكملت نصف سنة ستة اشهر صارت جذعة صارت ايش نتفق نحن مع الشافعية - 00:03:26

ان من شروط التضحية ان يكون ايش الظأن جذع لكن مختلف معهم في السن. هم يقولون الجذع سنة كاملة والحنابة يقولون الجدع ايش ستة اشهر وهذا من الغرائب - 00:03:49

المهم ايضا نقلوا عن الخراق رحمة الله انه سأل اهل البادية كيف يعرفون الضأن اذا اجدع كيف تعرف ان هذا اجدع قال اذا نامت الصوفة على ظهره يعني لا تزال الصوف الصوف هذا قائم - 00:04:04

مثل الشوك فاذا نام هذا الصوف على ظهره فقد ايش ؟ اجدع يعني استكممل ستة اشهر ومن المعز ما له سند. المعز هو التيس اللي هو

تيس يسمونه تيس يسموه الفقهاء ايضا في الزكاة - 00:04:20

هذا يشترط ان يكون له ايش ؟ يستكمل سنة كاملة ومن البقر والجاموس الجاموس نوع من البقر ما له سنتان الثاني ثانٍ هؤلاء الذي له سنتان ومن الابل الثاني من الابل ما له خمس سنين - 00:04:35

ثم قال وتجزى الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والبرتان التي ليس لها ذنب دقة او مقطوعة والخصي وهمما قطعت بسيتاه فقط ما قطعت خصيته اما الخصية مجبوب سيدكره انه لا يجزى - 00:04:51

الذى قطع قطعت خصيته وذكره لا يجزى اما الخى فيجزى يقول صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ايش اقرنين موجئين كيف موجئين يعني خصبيين هم يقولون اذا اه صار صارت شمعة مقصبة يطيب ايش - 00:05:13

طيب اللحم والحامل الحامل تجزى لكن قال في الغاية مع الكراهة وما خلق بلا اذن يجزى واو ذهب نصف اليته ما ذهب نصف انتهاته انه يجزى لكن في الغاية قال انها مكرورة - 00:05:35

اذا ذهب نصف الالية وهو مؤخرة الشاة اذا بنصفها فانها تجزى او اذنه كذلك اذا ذهب نصف الاذن تجزى لكن مع ايش الكراهة الاولى تجنبها الا بینة المرض لا بينت المرض. المريضة التي مرضها بين - 00:06:02

بين عليها قال في الاقناع وهي قال ولا مريض بين مرضها وهو المفسد للحمها كجرب بجرب او غيره قال ولا بینة العور العوراء اذا كانت غير بينت العوره يعني عورها لا لا ننتبه له ما يراها الانسان - 00:06:22

هي عوره لكن لا ننتبه لها الا بالتدقيق هذه تجزى لكن اذا كان عورها بين قال بان انخسفت عينها بان خسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهم. يعني هي العينين اللي يراها كانها مبصرة - 00:06:42

تفتح وتغمض عينيها لكنها ما تشوف مثل كثير من العميان الان يفتح لكن ما يرى ما ينظر هذا معنى قائمة العين العينين سليمة لكن لا يصر مع ذهابي ابصارهما ولا عجفاء وهيلازية التي لا مخ فيها يعني لا مخ في عظمها - 00:06:59

هزيلة ولا عرجاء هي التي ضابطها التي لا تطبق مشية مع صحيحة ولها تما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها يعني سقطت لكبر سنها ولا عصماء وهي من كسر غلاف - 00:07:19

قرنها ولا خصي مجبوب ذكرنا ومن قطعت خصيته وذكره ايضا ولا عظباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها. اذا ذهب اكثر يعني اكثر من النصف من الاذن او القرن فهي عظاماء. وحينئذ لا تجزى. لكن اذا ذهب النصف الاذن او نصف القرن - 00:07:37

تجزى ولا تجزى لكن مع ايش الكراهات مع الكراهة. طيب لو بدون قرون ابدا ليس لها قرون. تجزى ولا تجزى تجزء مرتة تقول له جمع قالوا يسن نحر الابل قائما - 00:08:00

معقولة يدها اليسرى يعني مربوطة يده اليسرى وذبح البقر والغنم ويجوز العكس ايضا على جنبها اليسير يجوز تحر البقر والغنم وتذبح الابل على جنبها يعني البقر والغنم على جنبها اليسير موجهة القبلة ويسمى وجوبا حين يحرك يده بالفعل - 00:08:14

ويكبر استحبابا هنا ويقول استحبابا ايضا اللهم هذا منك ولك واول وقت للذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد. اذا كنا في البلد وتصلى في ذلك البلد آآ صلاة العيد - 00:08:34

فيبدأ وقت الذبح مع انتهاء اول جماعة تصلي العيد هذا اذا كنا في البلد اما اذا كنا خارج البلد قال او قدرها خارج البلد ما ما تجب علينا صلاة العيد في بر مثلا - 00:08:47

قال او قدرها ننتظر حتى يمر ايش قدر ايش صلاة العيد في البلد فمن لم يصلی يعني في غير البلد فلا تجزئوا قبل ذلك ويستمر وقت الذبحنهارا وليلا حتى الليل يجزي لكن في الاقناع قال مع الكراهة - 00:08:59

يجزم عكره الى اخر ثانية ا أيام التشريق. مذهب عندنا ا أيام الذبح ثلاثة فقط. يوم العيد ويومان بعده فان فات الوقت قضى الواجب الواجب الذي عينه قال هذه اضحية او مثلا الوصية - 00:09:17

يقضيه يجب ان يقضيها اذا فات الوقت الذبح ثلاثة ا أيام مضت وسقط النطوع اما النطوع وهي كل اضحية لم تتعين ولم تنذر تطوع هو كل اضحية لم تتعين ولم تنذر - 00:09:34

ومن التطوع ان يذهب الى السوق ويشتري اضحية ولا يقول هذه اضحية ولا يقول هذه ثم تمضي ايام ايش الذبح كلها هذه اصبحت ايش تطوع هل يلزمك ان تذبحها حتى اذا ذبحت اصلا لا تكون ايش - [00:09:52](#)

اضحية وسقوط التطور ما في اجر الاظطاحية قال والسنّة له المهدي الاكل من هدي التطوع ومن اضحيته ايضا ولو واجبة قال ولو كانت هذه الاضحية واجبة بنذر او تعين - [00:10:09](#)

وقال ويجوز من المتعة والقران. الهدي الواجب لا يجوز الاكل منه الا اذا كان هدي متعة وقران ممتع والقارن هذا واجب لكن يجوز الاكل منه يجوز اكله قال ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم. وهم يقدرونها بایش - [00:10:32](#)
باوقي وزنها اربعون درهما يعني بالغرام مئة وتسعة عشر غراما. هذا الذي يجب ان يتصدق به فقط قالوا يعتبر تمثيل الفقير يعني ايش ؟ يعطيه من اللحم النيء لا المطبوخ فلا يكفي اطعامه - [00:10:51](#)

والسنّة ان يأكل من اضحية ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها الا اذا كانت هذه الاضحية ليتيم من مال يتيم فلا يجوز لا الاهداء ولا الصدقة لا الاهداء ولا الصدقة قال ويحرم بيع شيء منها شيء منها - [00:11:09](#)

هدي او اضحية حتى من شعرها وجلدها بل ينتفع بها او يتصدق بها قال ولا يعطي هنا الحكم منهم وهو محرم كما بينه البهوتى يعني لا يجوز ان يعطي الجزار الذي ذبح وسلخ هذه الاضحية اجرته منها لانها تكون معاوضة - [00:11:27](#)
باجرته منها شيئاً وله اعطاؤه يعني يجوز له ان يعطيه منها صدقة وهدية واذا دخل العشر العشر الاول من ذي الحجة يعني من غروب من الغروب اه حرم على من يضحى - [00:11:49](#)

النوع الاضحية ان يضحى بنفسه او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح الى الذبح يوضح عنده طبعاً انا ذكرت انه ان الراجح هو ما ذكره ابن جاسر - [00:12:06](#)

وهو انه اذا آآ ضحي الانسان عن غيره وصيا موصى له ان يضحى او متبرعاً تبرعت باضحية لامك او لابيك مثلاً او وكيلاً شخص قال لك ضح عنني فانك لا يجب عليك ان تمسك - [00:12:23](#)

ما يجب عليك ان تمسك وهو اقرب من كلام الشيخ ابن عثيمين ابن والنجدة الشيخ ابن عثيمين وافق ابن جاسر في آآ الوصي الوكيل قال لا يمسك لكن المتبرع قال يمسك - [00:12:41](#)

يقول اذا تبرعت باضحية لغيرك يجب عليك ان تمسك هذا الشيخ ابن عثيمين ابن جاسر رحمة الله صاحب هذا الكتاب الذي يعني نتمنى ان يأتي جواب ثقيل حتى نعطيه اياه - [00:12:54](#)

يقول انه لا يمسك اذا كان وصيا او متبرعاً او وكيلاً قال الى الذبح اذا كان عنده عدد من الاضاحي فيزول التحرير بذبح ايش ؟ اول اضحية قالوا يسن الحلق بعده على مذهب يسن - [00:13:05](#)

الحلق بعد الذبح فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال فصل في العقيقة والعقيقة هي في الاصطلاح الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وهي حكمها سنة سنة في حق الاب فلا تسن في حق غير الاب حتى المولود - [00:13:25](#)
نفسه لا تسن في حقه اذا كبر تسن في حق الاب واذا ضحى المولود عن نفسه اذا كبر فانها لا تأخذ كما قال الشيخ منصور لا تأخذ احكام الاضحية. والقول الثاني - [00:13:49](#)

القول الثاني في المذهب انه يستحب ان يعقم الانسان عن نفسه اذا لم يعقم عنه ابوه وشيخ الاسلام قال يعقم او يعقم عن اليتيم رحمة الله يعقم عن اليتيم من ماله كالاضحية - [00:14:04](#)

هم يقولون انه يجوز التضحية من مال اليتيم يقول الاولى من ذلك ان يعقم عن المولود من ماله اذا كان يتيماناً لانهم مرتهن بها يقول بخلاف الاضحية قال وهي سنة في حق الاب ولو معسراً - [00:14:20](#)

ولو كان محسناً قلنا انه يستحب له ان يقترب ويتحقق كذلك الاضحية قال وعن الغلام شاتان متقاربستان في السن والشبه قريبة في السن والشبه ويشرط فيما ما يشرط في الاضحية - [00:14:37](#)

فإن تعذر عليه الشاتان فتكفي واحدة تكفي واحدة. وهل يشرط المولدة؟ يعني يذبحون مع بعض نقول لا يشرط الذي يظهر انه لا

00:14:50 - شهر و بعد واحدة الان يذبح يجوز ان

يذبح الاخري قال وعن الجارية يسأله تكون شاة. قال ولا تجزى بدنة ولا بقرة الا كاملة ان لا يجزى الشرك في الدم في العقيقة لا يجزى سبع بدنه او سبع بقرة في العقيقة لا ما يجوز الا اذا ذبحت جميع كل البقرة عن هذا المولود - 00:15:05

وكل البدن عن هذا المولود قال والستة ذبحها في سابع يوم ولادته و قال فان فات ففي اربعه عشر فان فات ففي احدى وعشرين
هذه ايام الاداء هذه ادأة اذ ذبحها في السابع - 00:15:25

او في اليوم الرابع عشر او في اليوم الحادي والعشرين اذا تم بعد اليوم الحادي والعشرين تكون العقيقة قضاء ثم قال ولا تعتبر اسابيع بعد ذلك حتى يعني دبح في اليوم الثاني والعشرين والثالث والعشرين ما تعتبر اسابيع - 00:15:46

بعد ذلك قال وكره نطخه من دمها يعني المولود يذكر ان يلطخ من دم العقيقة لانه اذى وتجبيس. قالوا يسن الاذان هذا في الاقناع ذكرها يسن الاذان في اذن المولود اليمني حين يولد - 00:16:03

ويحسن ايضا الاقامة باليسرى وسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع من ولادته ويتصدق بوزنه فضة يأتي بهذا الشعر ويزنه ويتصدق بمثله في الضوء هذا لا يمكن ريالات يمكن خمسة ريال او لكن لا بد - 00:16:19

حتى تحصل سنة ان يحلق شعره ويزنـه قال ويسمى طبعا هذا بالنسبة ايش ؟ للغلام. أما البنت لا ويسمى فيه اه يسن ان يسمى المولود في، اليوم ايش، السابعة ها، بحوز قبا، ذلك ؟ نقوا، نعم والرسوا، صل، الله عليه وسلم فعلها قبا، ولد له، الليلة مولود - 00:16:36

سمیتہ ابراهیم لکن السنۃ کما قال وسلم کل غلام رہینہ بعقیقتہ تذبح عنہ یوم سابعہ ویسمی فیہ ویحلق رأسه رواہ الخمسة قال اکنہ فی الحدیث کما ذکرنا فی مساجید قصہ مالکۃ ابراہیم و ابنہ علیہ السلام فی مساجید ابراہیم ابراہیم هزار

00:16:59

قالوا احب الاسماء يسن ان يحسن الاب اه تسمية ابنه والتسمية حق للاب او للام اسمي حق للاب يعني عند التنازع هي حق الاب الا اذا تنازع ، الاب للام واحب الاسماء عبدالله - 00:17:23

عبدالرحمن زال في الاقناع وكل ما اضيف الى الله كعبدالرحيم
اسماء الانبياء وتحم التسمية بعد بعده غـ الله - 41:17-00

كعبد النبي وعبد المسيح قال رحمة الله هذى هنا لا يجوز طبعاًه وتكره بحرب وهذا ورد الرسول وسلم في مسلم نهى ان يسمى قال
لا تسمى . غلامك بسراً ولا ياحا ولا نحيحا ولا 00:18:00

بـحـرـ وـيـسـارـ وـمـبـارـكـ وـمـفـلـحـ مـبـارـكـةـ الـمـشـكـلـةـ كـثـيـرـ مـنـ اـهـ مـبـارـكـ وـمـفـلـحـ ايـهـ مـسـامـ النـهـ عنـ التـسـهـيـلـهـ بـاـدـهـ مـدـاـجـ زـنـجـ حـافـاجـ اـرـضاـ 00:18:20

قال وخير وسرور ونعمة لكن الان موجود نراها الان وكذا كل ما فيه تزكية كالتحقى والذكي. جاء التقى. جاء الذكي هذه كلها من المكرهات هـ تزكية لا باسماء الملائكة لا تكـه - 00:18:50

وكذلك الانبياء لا تكره. قالوا ان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزاء احدهما عن الاخر اجزاء احدهما عن الاخر يعني لو كان عند انسان مولود اثـتـ مـثـلـاـفـ الـمـدـ اـيـشـ ؟ـ التـالـىـ 07:19:00

من شهر ذي الحجة واليوم السابع سيكون متى يوم النحر اتفق الان وقت العقيقة وايش الاضحية فان ذبح شاة واحدة اجزاء اخذ ثمان: اربعه اخذ ذئب الاضحية، ثوارب العقبة اراضحة، او المتمتعه والقاين، احده لذبحها، احده للاضحية - 00:19:22